باجود او كاسب او نسيئة

سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بيع عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
او حجر عليه وعلم اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما
وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في
يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمن السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد المبيع ان لم يصل
ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في المبيع فلا فان غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع منه فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بلا اذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او وصيه

(هامش: اي او مسلما ... ويأخذ المولى من الغرماء)

عند

عند عدمه او وصي احدهما والقاضي لحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن الولي والقاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة با
ثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان ا
نقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله
يتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين
تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كان لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قبل او بعد والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله
لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها

(هامش: صورة غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة ضمن النقصان ويتصدق بالغلة عند ابي حنيفة)

Copyright © King Saud University